لكنه يفوت الاختصار ح وعليه اي على حذف المفعول للتعميم مع الاختصار
والله يدعوا الي دار السلام اي يدعوا العباد كلهم لان الدعوة الي الجنة
تعم الناس كافة لكن الهداية الي الطريق المستقيم الموصل اليها تختص بمن
يشاء ولهديها من يشاء الي صراط مستقيم فالمثال الاول يفيد العموم
مبالغة والثاني تحقيقا وهما وان احتملا ان يجعلا من قبيل ما نزل
منزلة اللازم لكن التامل الذوقي يشهد ان القصد في هذا المقام
الي تعميم المفعول فان الحمل على امثال هذه المعاني مما يتعلق بقصد
المتكلم ومناسبة المقام ولذا جعل صاحب المفتاح نحو فلان يعطي محتملا للتنزيل
منزلة اللازم وللقصد الي تعميم المفعول ومما يحتمل الحذف للعموم في غير
المفعول به قوله تعالى واياك نستعين اي على كل امر يستعان فيه ويحتمل
ان يراد على اداء العبادة ليتلاءم الكلام وههنا بحث وهو ان ما جعل
الحذف فيه للتعميم والاختصار انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول
الخاص وح ان دلت القرينة على ان المقدر يجب ان يكون عاما فالتعميم
مستفاد من عموم المقدر سواء ذكر او حذف والا فلا دلالة له على التعميم
فالظاهر ان العموم فيما ذكرنا انما هو من دلالة القرينة على ان المقدر عام والحذف
انما هو لمجرد الاختصار وكذا ذكره فيما يليه وهو قوله واما لمجرد الاختصار
وقد وقع في بعض النسخ عند قيام قرينة وهو تذكرة لما سبق في قوله
يجب التقدير بحسب القرائن ولا حاجة اليه وما يقال لان المعنى عند قيام
قرينة دالة على ان الحذف لمجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا جار
في سائر الاقسام ولان للتعميم بمجرد الاختصار نحو اصغيت اليه اي اذني
وعليه ارني انظر اليك اي ذاتك وقد عرضت هذا البحث على بعضهم فقال

اذا

اذا ذكر المفعول نحو قولهم كل احد يكون الاعتماد على اللفظ وظاهر
اللفظ يوهم الاستغراق الحقيقي وهو ليس بمقصود واما اذا حذف
فيكون الاعتماد على العقل ظاهرا فلا يعم الا ما يجوزه العقل ولا يوهم
خلاف المقصود فصح ان الحذف للتعميم الذي هو لا يوهم خلاف المقصود
مع الاختصار اذ لو ترك الاختصار لامكن ان يقال لو لم كل احد
ممن يجوز العقل والعرف ايلامه اياه فعلت ولا تقييد التعميم بالذي
لا يوهم خلاف المقصود مما لا دلالة للفظ الكتاب عليه وثانيا ان الحذف
ح انما يكون لدفع الايهام والتعميم مستفاد من عموم المقدر ولو سلم
فترك التعرض للدفع مع اختصاصه بالحذف اعني دفع الايهام والتعرض لما
ليس كذلك اعني التعميم غير مناسب وثالثا ان هذا لا يستقيم في نحو قوله تعالى
والله يدعوا الي دار السلام مما قصد فيه التعميم والاستغراق حقيقة اذ الذكر
لا يوهم خلاف المقصود بل يحقق المقصود على ما ذكرنا فلا وجه للحذف سوى مجرد
الاختصار ومن الحذف لمجرد الاختصار قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن ايا ما على ان الدعاء بمعنى التسمية التي تتعدي الي مفعولين اي سموه
الله او سموه الرحمن اياما تسمونه فله الاسماء الحسنى اذ لو كان الدعاء
بمعني النداء المتعدي الي مفعول واحد لزم الشرك ان كان مسمي الله غير
مسمي الرحمن ولزم عطف الشيء على نفسه ان كان عينه ومثل هذا العطف
وان صح بالواو باعتبار الصفات كقوله الي الملك القرم وابن الهمام وليث
الكتيبة في المزدحم لكنه لا يصح باو لانها لاحد الشيئين المتغايرين
ولان التخيير انما يكون بين الشيئين وايضا لا يصح قوله اياما تدعوا لان
ايا انما يكون لواحد من اثنين او جماعة واما قوله تعالى ولما ورد ماء مدين

Copyright © King Saud University